

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يختص النفل بنوع من المال .

فصل : نقل ابو داود عن أحمد أنه قال له : من رجع الى الساقه فله دينار والرجل يعمل

في سياقة الغنم قال : لم يزل اهل الشام يفعلون هذا وقد يكون في رجوعهم إلى الساقه وسياقة الغنم منفعة قيل له : فان أغار على قرية فنزل فيها والسبي والدواب والخرثي معهم في القرية ويمنع الناس من جمعه الكسل لا يخافون عليه العدو فيقول الامام : من جاء بعشرة أثواب فله ثوب ولم جاء بعشرة رؤوس رأس ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس فان قال : من جاء بعدل من دقيق الروم فله دينار يريد له طعام السبي ما ترى في أخذ الدينار ؟ فلم ير به بأسا قيل : فالامام يخرج السرية وقد نفلهم جميعا فلما كان يوم المغار نادى من جاء بعشرة رؤوس فله رأس ومن جاء بكذا فله كذا فيذهب الناس فيطلبون فما ترى في هذا النفل ؟ قال : نعم ما لم يستغرق الثلث غير مرة سمعته يقول ذلك